

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

سمعك وبصرك عن أخيك، فان شهد عندك خمسون قسامة أنه قال، وقال لم أقل، فصدقه وكذبهم»([341]). وواضح ان هذه القاعدة مختصة بموضوعها وهو «عمل المؤمن أو قول المؤمن». الثاني: الصحة في مقابل الفاسد: فمعنى أصالة الصحة (هنا) هو ترتيب الأثر على العمل الصادر من الغَير»([342]) عند الشك في صحته وفساده، فلو صدر من الغير عقد أو إيقاع أو صلاة أو غسل أو استئجار وشك في كون هذا الصادر صحيحاً يترتب عليه الأثر أو باطلاً لا يترتب عليه الأثر، فببركة أصالة الصحة يحمل على كونه صحيحاً ذا أثر، ولعل «أن الحمل على الصحة إنّما هو من باب ظهور الحال (أي ظاهر حال المسلم) أنه لا يقدم على العمل الفاسد»([343]). والمراد من القاعدة هنا هو هذا المعنى الثاني. مستند القاعدة: أولاً: قد استدل على هذه القاعدة السيد الخوئي(قدس سره) تبعاً للشيخ الأنصاري(قدس سره) «بعموم التعليل الوارد في قاعدة اليد»([344]) حيث قال الإمام(عليه السلام) لحفص بن غياث (بعد الحكم بأن اليد دليل الملك ويجوز الشهادة بالملك بمجرد اليد) «انه لولا ذلك لما قام للمسلمين سوق» فيدل بفحواه على اعتبار أصالة الصحة في اعمال